

## الرسالة

قال ا - تبارك وتعالى - : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ . حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ( 180 ) " [ البقرة ] .

قال ا : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ [ ص 138 ] أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ( 240 ) " [ البقرة ] .

فأنزل ا ميراثَ الوالدينَ ومن ورثَ بعدهما ومعهما من الأقرَبين وميراثَ الزوج من زوجته من زوجها .

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُؤدبتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملةً بأن تكون الموارث ناسخةً للوصايا .

فلمَّا احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَابُ الدَّلِيلِ من كتاب ا فما لم يجدوه نصًّا في كتاب ا طَلَبُواهُ [ ص 139 ] في سنة رسول ا فإن وجدوه فما قَبِلُوا عن رسول ا فَعَنَ ا قَبِلُواهُ بما افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ .

ووجدنا أهلَ الفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : " لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ وَلَا يُقْتَلُ مَوْءُومٌ بِكَافِرٍ " وَيَأْتُرُونَهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِنْ لَقُومٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

فكان هذا نَقْلًا عَامًّا عَنْ عَامَّةٍ وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ .

قال : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُؤَدَّبُتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ فَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ مَنْقُطِعًا .

[ ص 140 ] وَإِنَّمَا قَبِلْنَا عَنْهُ بِمَا وَصَفَتْهُ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِجْمَاعِ الْعَامَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيهِ وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامًّا وَإِجْمَاعِ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا " سَفِيَانٌ " عَنْ " سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ " عَنْ " مُجَاهِدٍ " أَنَّ رَسُولَ ا قَالَ : " لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ " ( 1 ) .

[ ص 142 ] فاستدلنا بما وصفتُ من نقولِ عامَّة أهل المغازي عن النبي أن : " لا وصيَّةَ لـوـارِثٍ " على أنَّ الوارِث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المُنذَقَطع عن النبي وإجماعِ العامَّة على القول به .  
وكذلك قال أكثرُ العامَّة : إن الوصية للأقربين [ ص 143 ] منسوخة زائلٌ فَرَضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غَيْرَ وارثين فليس بِفَرَضٍ أنْ يُوصي لهم .  
إلاَّ أنَّ " طاوسًا " وقليلًا معه قالوا : نُسخَت الوصية للوالدين وَثَبِتَتْ للقراة غير الوارثين فَمَنْ أوْصَى لغير قرابة لم يَجْزُ .  
فَلَمَّا احتملت الآية ما ذهب إليه " طاوس " مِنْ أنَّ الوصِيَّة للقراة ثابتة إذْ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلاَّ أنَّ النبي قال : " لا وصيَّةَ لـوـارِثٍ " وَجَبَّ عِنْدنا على أهل العلم طلبُ الدِّلالة على خلاف ما قال " طاوس " أو مُوافَقَتِه .

فوجدنا رسول الله ﷺ في سنة ١٠ هـ مَمْلُوكِينَ كانوا لرجل لا مالَ له غيرهم فأعْتَقَهُمْ عند الموت فَجَزَّ أَهْمُ النبيُّ ثلاثةَ أجزاءٍ فأعْتَقَ اثنين وأَرْقَّ أربعةً .

[ ص 144 ] أَخْبَرَنَا بذلك " عبد الوهاب " عن " أيوب " عن " أبي قلابة " عن " أبي المهَلَّبِ " عن " عمران بن حُصَيْنِ " عن النبي .  
قال : فكانت دِلالة السنة في حديث " عمران بن حُصَيْنِ " بَيِّنَةً بأن رسول الله ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ في المرض وصيَّةً .

[ ص 145 ] والذي أعْتَقَهُمْ رجل من العَرَب والعربيُّ إِذْ ما يَمْلِكُ مَنْ لا قَرَابَةَ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَةٍ مِنْ العَجَمِ فَأجازَ النبي لهم الوصِيَّةَ .  
فدلَّ ذلك على أن الوصية لو كانت تَبْطُلُ لِغَيْرِ قرابة : بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ لِأَنَّهم ليسوا بِقَرَابَةِ الْمُعْتَقِ .  
ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لِمَيِّتٍ إلا في ثُلُثِ ماله ودل ذلك على أن يُرَدُّ ما جَاوَزَ الثُلُثَ في الوصية وَعَلَى إِبْطالِ الاستسعاء وإثْبَاتِ القَسَمِ والقُرْعة .  
وبَطَلَتْ وصية الوالدين لأنهما وارِثان وَثَبِتَتْ مِيراثُهُما .  
ومَنْ أوْصَى له المَيِّتُ مِنْ قَرَابَةٍ وَغَيْرِهِمْ جَاوَزَتْ الوصِيَّةُ إذا لم يكن وارِثًا .  
وأَحَبُّ إِلَيَّ لوْ أوْصَى لِقَرَابَتِهِ .

